وغيره وعروض مثلية او متقومة لما مر وكونه معلوما قدرا وجنسا وصفة
فلا يجوز على نقد مجهول وان امكن علمه حالا ولو علم جنسه او قدره او صفته
في المجلس لجهالة الربح وبه فارق راس مال السلم معينا فلا يجوز احدى الصرتين
نعم لو قارضه على الف درهم مثلا في ذمته ثم عينها في المجلس جاز كما صحح في
الشرح الصغير واقتضاه كلام الروضة كاصلها خلافا للجرجاني كالصرف والسلم
ولو خلط الفين له بالف لغيره ثم قال له قارضتك على احدهما وشاركتك في
الاخر جاز وان لم يتعين الف القراض وينفرد العامل بالتصرف فيه ويشتركان
في التصرف في الباقي ولو قارضه على الفين على ان له من احدهما نصف الربح
ومن الاخر ثلثه صح ان عين كلا منهما والا فلا وما في الجواهر مما يوهم التناقض
على هذا التفصيل وقيل يجوز على احدى الصرتين تشديدا لو كان وجد
بخطه ان علم ما فيهما وتساويا جنسا وصفة وقدرا فيتصرف العامل في ايهما
شا فيتعين للقراض والاصح المنع لانتفا التعيين كالبيع ومحل المنع ما لم يعين
احدهما في المجلس والاصح حيث علم ما فيهما ويفرق بين هذا وما مر في العلم
بنحو القدر في المجلس بان الابهام هنا اخف لتعيين الصرتين وانما الابهام
في المرادة منهما بخلافه فيما مر وكونه مسلما الى العامل بحيث يستقل بيده
عليه لان المراد تسليمه وقت العقد ولا في المجلس بل ان لا يشترط عدم تسليمه
كما افاده قوله فلا يجوز ولا يصح شرط كون المال في يد المالك او غيره
لانه قد لا يجده عند الحاجة ولا بد ايضا من استقلال العامل بالتصرف
فلا يجوز شرطه عمله اي المالك ومثله غيره معه لانه مناف لمقتضاه
من استقلال العامل بالعمل ويجوز شرط عمل غلام المالك اي مملوكه او من
يستحق منفعته كما بحثه الشيخ وهو ظاهر نعم يشترط كونه معلوما بمشاهدة
او وصف معه سواء اكان الشارط العامل ام المالك ولم يجعل له يدا ولا تصرفا
على الصحيح كالمساقاة لانه من جملة ماله فجاز استتباع بقية المال لعمله
والثاني لا يجوز كشرط عمل السيد لان يد عبده يده واجاب الاول بان
عبده وبهيمته ماله فجعل عملهما تبعا لماله بخلاف المالك اما لو شرط عليه
الحجر للغلام او كون بعض المال في يده فسد جزما ولو شرط نفقته عليه جاز
والاوجه اشتراط تقديرها وكان العامل استاجره بها وقد اعتبر ابو حامد
ذلك في نظيره من عامل المساقاة ولا يقاس بالحج بالنفقة لخروجه عن القياس
فكانت الحاجة داعية الى التوسعة في تحصيل تلك العبادة الشاقة ووظيفة
العامل التجارة وهي الاسترباح بالبيع والشرا دون الطحن والخبز اذ لا يسمى
فاعلها تاجرا بل محترفا وتوابعها مما جرت العادة ان لا يتولاه بنفسه

كنشر

كنشر الثياب وطيها وذرعها وجعلها في الوعاء ووزن الخفيف وقبض الثمن
وحمله لقضاء العرف بذلك فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز
او غزلا مثلا ينسجه ويبيعه اي كلا منهما فسد القراض لانه شرع رخصة
للحاجة وهذه مضبوطة يتيسر الاستيجار عليها فلم تشملها الرخصة ولو
اشتراها وطحنها من غير شرط لم ينفسخ القراض فيها ثم ان طحن من غير اذن
لم يستحق اجرة له ولو استاجر عليه لزمته الاجرة وصار ضامنا ويغرم ارش
ما نقص بالطحن فان باعه لم يضمن الثمن لعدم التعدي فيه وان ربح فهو
بينهما عملا بالشرط ولو شرط ان يستاجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض
وحظ العامل التصرف فقط قال في المطلب فالذي يظهر الجواز ونظر فيه
الاذرعي بان الربح لم ينشا عن تصرف العامل وهذا اوجه وان قارضه على
ان يشتري الحنطة ويخزنها مدة فاذا ارتفع سعرها باعها لم يصح قاله
القاضي الحسين لان الربح غير حاصل من جهة التصرف وفي البحر نحوه وهو
ظاهر بل ولو قال على ان تشتري حنطة وتبيعها في الحال لم يصح ولا يجوز
ان يشترط عليه شرا بالمد بخطه متاع معين كهذه الحنطة او هذا العبد
او شرا نوع يندر وجوده كالياقوت الاحمر والخيل البلق او معاملة شخص
بعينه كالبيع من زيد والشرا منه لاخلاله بالمقصود بسبب التضييق
والاوجه في الاشخاص المعينين انهم ان كانوا بحيث تنقضي الحاجة بالربح معهم
لم يضر والا ضر وفي الحاوي يضر تعيين حانوت لغرض معين لا سوق كنوع
عام ولا يضر تعيين غير نادر لم يدم كفاكهة رطبة ولو نهاه عن هذه
الامور صح لتمكنه من شرا غيرها ومعاملة غير من نهاه عنه ولو قارضه
على ان يصارف مع الصيارفة فهل يتعينون عملا بالشرط فتفسد المصارفة
مع غيرهم او لا لان المقصود بذلك ان يكون نقدا فلا مع قوم باعيانهم
وجهان اوجههما ثانيهما ولا يشترط تعيين ما يتصرف فيه بخلاف الوكالة
والفرق ان للعامل حظا يحمله على بذل المجهود بخلاف الوكيل وعليه
الامتثال لما عينه ان عين كما في سائر التصرفات المستفادة بالاذن فالاذن
في البز ما يلبس من المنسوج لا الاكسية ونحوها كالبسط عملا بالعرف ولا
يشترط بيان نوع هنا لما مر ولا بيان مدة القراض اذ ليس للربح زمن
معلوم وبه فارق وجوب تعيينها في المساقاة ولو قال قارضتك ما شئت
جاز كما هو شان العقد الجائز وعلقه على شرط كاذا جا راس الشهر فقد
قارضتك او علق تصرفه كقارضتك الان ولا تتصرف الى انقضا الشهر
او دفع له مالا وقال اذا مت فتصرف فيه بالبيع والشرا قراضا على ان لك نصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1